خصوصية المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في التشريع الجزائري

The specificity of the criminal follow-up of crimes against animal biodiversity in Algerian legislation

شطيبي عبد السلام*

جامعة المدية –الجزائر-

abdchte1987@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/10 تاريخ القبول للنشر: 2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تختلف الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني عن الجرائم الأخرى من حيث خصوصية أركانها، حيث واجهها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات واعتبرها من الجرائم الإرهابية، كما كرس لمواجهتها أيضا مجموعة من القوانين البيئية الخاصة، وهو ما طبع مرحلتي الاتهام والتكييف القانوني بميزة تعقد إجراء المطابقة المنطقية بين فروض الواقع والنصوص القانونية التجريمية، وميز مرحلة تحريك الدعوى العمومية بتخويل الجمعيات والإدارات البيئية حق الدفاع عن الثروة الحيوانية، والتأسيس كطرف مدني خلال مختلف مراحل التحقيق القضائي، والمطالبة بالتعويضات المدنية، كما ميز المتابعة الجزائية بقدر كبير من التشدد عن طريق استبعاد الصلح الجزائي، وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 حين دسترة الحق في بيئة سليمة بجميع أبعادها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، التنوع البيولوجي، الحيوان، البيئة.

Abstract:

Crimes affecting animal biodiversity differ from other crimes in terms of the specificity of their elements, where the Algerian legislator faced it by the penal code to the extent that it a terrorist crime, and also by set of environmental laws, which marked the stages of accusation and legal qualification with privacy in terms of complexity making a logical match between the assumptions of reality and the criminal legal texts, and characterized the criminal follow-up by the authorizing Environmental associations and environmental administration to defending animal biodiversity through and authorizing them the claim civil compensation during the various stages of the judicial investigation, and did not enshrine the penal conciliation, and this was confirmed by the constitutional amendment of 2020 when the right to healthy environment was established.

***key words**: penal Protection, biological diversity, animal, Environment.*

* المؤلف المراسل

مقدمة

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي حديث النشأة حيث تم تبنيه في أعقاب مؤتمر ريوديجانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992 الذي من خلاله تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163[1]، وقد عرفته تبعا لذلك المادة 4 من القانون رقم 03-10 على أنه قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها[2].

ولا يخفى أن التنوع البيولوجي الحيواني في الجزائر يلعب دورا مهما في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتباره مصدرا مهما للغذاء وتوفير فرص العمل وتحسين معيشة الإنسان ورفاهيته، إلا أنه أصبح يعاني مؤخرا من انقراض العديد من الأصناف وانحصار نطاق توزيعها الطبيعي نتيجة ارتفاع وتيرة الأنشطة الاقتصادية، تدمير المواطن، تجارة أنواع الحياة الفطرية والتلوث البيئي فضلا عن ظاهرة الصيد المحظور.

كل هذه الظواهر دفعت المشرع الجزائري إلى تكريس حماية جزائية للتنوع البيولوجي الحيواني بموجب ترسانة قانونية تتماشى وخصوصية أركان ومحل هذه الجرائم، حيث جرمت عددا كبيرا من الأفعال، وطبعت إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المتسببين في هذا التدهور البيولوجي بخصوصيات لا نجدها في باقي الجرائم الأخرى.

وعليه يطرح التساؤل حول **ما مدى كفاية هذه القواعد الجزائية لمواجهة الطابع الخاص للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في التشريع الجزائري؟** هذه الإشكالية سنقوم بالإجابة عنها باتباع منهج وصفي تحليلي بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى خصوصية مرحلة الاتهام في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني.

المبحث الأول

خصوصية مرحلة الاتهام في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

يتميز الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني بغزارة النصوص القانونية[3]، فلم يحصر المشرع الجزائري مصادر التجريم في قانون العقوبات فقط، بل لجأ إلى سن ترسانة تشريعية شكلت جزءا مهما من قواعد القانون الجزائي[4]، وهو ما جعل مرحلة

الاتهام تتميز بالطابع التقني والمتشعب، إلى جانب تعقد إجراء التكييف القانوني[5]، الذي لابد فيه من القاضي الجزائي أن يحيط بخصوصية التجريم الذي سنتطرق له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني بموجب قانون العقوبات الجزائري

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في ضوء القوانين الخاصة

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني بموجب قانون العقوبات الجزائري

تختلف الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني عن الجرائم الأخرى من حيث عدة خصائص ومميزات ومع هذا فإن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفها[6]، وإنما قام بمواجهتها بموجب بعض قواعد قانون العقوبات وللوقوف على هذا الجانب من الحماية، سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني جريمة إرهابية

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الماسة بالثروة الحيوانية

الفرع الأول: الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني جريمة إرهابية

لا جدال أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم التي تستهدف الثروة الحيوانية يؤثر على الوصف الذي يمكن أن تتخذه، فإذا ارتبط بالمساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وبث الرعب والترهيب داخل المجتمع أصبحت جرائم إرهابية[7]، وذلك يستدعي توضيح بعض النقاط القانونية وفق التالي:

أولا: دوافع التكييف التشريعي لجرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني ضمن الجرائم الإرهابية

إن المشرع الجزائري وتقديرا منه لخطورة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني فقد صنفها ضمن الأفعال الإرهابية بموجب المادة 87 مكرر من ق.ع التي تنص على "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسربها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو **الحيوان** أو البيئة في خطر"[8].

ولما كانت الجريمة الإرهابية وليدة ظروف معينة فإن المشرع الجزائري كان موقفه وتعريفه لها واضحا منذ بروزها في الجزائر[9]، فقد حدد النموذج الرئيسي لهذه الجريمة في الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع[10].

ثانيا: الأركان المكونة للجريمة الإرهابية الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

يتمثل الركن المادي في الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أوفي باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل **صحة الحيوان أو وسطه الطبيعي** في خطر طبقا للمادة 87 مكرر من ق.ع، وقد أراد المشرع أن يشمل التنوع البيولوجي الحيواني بالحماية فاستعمل عبارات فضفاضة تؤدي المعنى المطلوب دون تدقيق وهي كلمة "الحيوان".

ومن هنا لا يجب أن تفهم الوسيلة على أنها مجرد أداة يستخدمها الجاني كالسلاح بل أن مفهوم الأداة هنا أوسع وأشمل؛ بحيث يشمل أي سلوك من شأنه تحقيق الغاية الإرهابية، كإطلاق غاز أو تسريب مواد مضرة أو نشر فيروس أو مرض معين داخل الوسط الحيواني[11].

ويشترط أن يكون الهدف هو المساس باستقرار وأمن الدولة ومؤسساتها بأية وسيلة، سواء صدر الاعتداء نتيجة نشاط مادي مباشر كإحراق غابة مثلا أو عن طريق إدخال مواد سامة تضر بالوسط الحيواني؛ كالإقدام على تلويث مياه الأنهار أو السدود بسوائل أو نفايات سامة أو رش مناطق زراعية بمبيدات سامة تقضي على التنوع الحيواني أو تسريب مواد كيميائية قاتلة أو مدمرة بأحواض السدود ومناطق المعالجة الآلية لمياه الشرب[12].

وبالرجوع إلى المادة 87 مكرر سالفة الذكر نجد أن الإرهاب الماس بالتنوع البيولوجي الحيواني له هدف وغاية وباعث خاص؛ وهو استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص[13].

الفرع الثاني: الجنح والمخالفات الماسة بالثروة الحيوانية

تنوعت الحماية الجزائية للثروة الحيوانية في قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

أولا: الجنح الماسة بالثروة الحيوانية

وهي نوعين كما يلي:

1- تجريم تسميم بعض أنواع الحيوانات: يجرم تسميم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية مواشي أخرى أو كلاب الحراسة أو أسماك الأحواض أو الخزانات بموجب المادة 415 من ق.ع، بحيث يتمثل الركن المادي في فعل التسميم وهو

الاعتداء على الحيوانات سالفة الذكر بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى إهلاكها عاجلا أو آجلا كيفما كانت طريقة التسميم سواء باستعمال أو مناولة هذه المواد، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو علف يقتات عليه هذا الحيوان أو يناولها له بطريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو على جرعات متعاقبة ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي.

2- نشر أمراض معدية في الأوساط الحيوانية: جرم المشرع الاعتداء على الصحة الحيوانية باعتبارها أحد أهم ركائز التنوع البيولوجي التي يلزم الحفاظ عليها كمتطلب للتوازن البيئي بموجب المادة 416 من ق.ع، حيث يتمثل الركن المادي في عدة سلوكيات لاسيما نشر أمراض معدية داخل الأوساط الحيوانية وكذا نقلها أو التسبب في نشر وباء حيواني، وفي المساهمة في نشره وقد حدد المشرع أنواع الحيوانات المعنية بهذه الحماية الجزائية حيث حصرها في الحيوانات المنزلية، الطيور في الأقفاص والنحل ودود القز وحيوانات الصيد إضافة إلى الأسماك في البحيرات والأنهار وتجدر الإشارة إلى أن قيام هذه الركن المادي لا يشترط توافر النتيجة حيث عاقب المشرع على الشروع متى توافرت نية إفشاء مرض معين في الحيوان المذكور سالفا.

ثانيا: المخالفات الماسة بالثروة الحيوانية

حرص قانون العقوبات الجزائري على تجريم عدة أفعال أخرى تمثل اعتداء على الوسط الحيواني باعتباره أحد ركائز التنوع البيولوجي وهذا ما سنتطرق له في هذه العناصر:

1- قتل الحيوانات: وهي الجريمة المنصوص عليها بموجب المادة 443 من ق.ع، حيث يتمثل الركن المادي في القيام بسلوك إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى موت الحيوان، ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون مادية مثل استعمال سلاح ناري أو أداة حادة أو راضة أو عن طريق الإحراق أو الإغراق وقد يكون العمل امتناعا كإهمال إطعام الحيوان...الخ [14].

2- إساءة معاملة الحيوانات: لم تكن الاعتبارات التي تدعو إلى الاهتمام باحترام الحيوان والمحافظة عليه بعيدة عن اهتمام قانون العقوبات الجزائري فقد حرص على تجريم إساءة معاملة حيوان دون مقتضى وهذا بموجب المادة 449 من ق.ع، حيث يتمثل الركن المادي في أي فعل أو امتناع يسيء للحيوان على غرار التعذيب والأعمال الوحشية والمعاملة القاسية، وقد حصر المشرع محل هذه الجريمة في الحيوانات المنزلية والمستأنسة والمأسورة.

3- التسبب في موت أو جرح حيوان: جرمت المادة 457 من ق.ع صورتي القتل الخطأ والجرح الخطأ لحيوانات مملوكة للغير حيث يتمثل الركن المادي في إطلاق حيوانات مؤدية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب وكذلك استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أجسام صلبة أخرى وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/09/22[15].

4- عدم التبليغ عن حيوانات هائمة: اتجه المشرع إلى حماية فصائل معينة من الحيوانات بحيث يقوم الركن المادي بمجرد الامتناع عن التبليغ عن حيوانات هائمة أو متروكة عثر عليها، ويبدو أن المشرع كان أكثر دقة من خلال المادة 458 فقرة 01 من ق.ع حين حدد الأجل والجهة المعنية بالتبليغ، بحيث يجب أن يكون أجل التبليغ في غضون ثلاثة أيام أمام السلطة المحلية فضلا عن تحديد أصناف الحيوانات المعنية بالحماية وهي المواشي دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني في ضوء القوانين الخاصة

لم يكن قانون العقوبات كافيا لحماية التنوع البيولوجي الحيواني، وهو ما دفع المشرع إلى تكريس الحماية الجزائية بموجب عدة قوانين بيئية؛ مما يجعل القاضي الجزائي ملزما بالإلمام ببعض الجوانب البيئية والحقائق العلمية المتصلة بها من أجل إعطاء الوصف السليم للوقائع وهو ما سنقوم بالتطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الصحة الحيوانية والعلاقات الإيكولوجية

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على التنوع الحيواني البحري والبري بموجب قوانين الصيد

الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الصحة الحيوانية والعلاقات الإيكولوجية

اهتم المشرع الجزائري بحماية الصحة الحيوانية، وذلك من خلال عدة قوانين بيئية كما يلي:

أولا: تجريم أشكال المساس بالصحة الحيوانية

جرم القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية[16] عدة أفعال ماسة بالصحة الحيوانية أهمها: التعامل بحيوانات مصابة أو مشكوك في أنها مصابة بمرض معدي، طبقا للمادتين 63 و92، عدم تطهير العربات التي استعملت للنقل والإسطبلات والربط والأرصفة والساحات حيث مكثف الحيوانات، امتلاك حيوانات أو المحافظة على جثة أو هيكل عظمي لحيوان مشكوك في إصابته بأحد الأمراض التي يجب التصريح بها لمصالح السلطة البيطرية الوطنية، عدم عزل الحيوان المصاب بهذه الأمراض وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1995/03/05[17].

وقد جرمت المادة 73 من القانون رقم 88-08 من جهة أخرى رفض إبادة الحيوانات في حالة ملاحظة أو ظهور مرض الكلب لديها مهما كانت فصيلتها دون تأجيل، ويعاقب أيضا على عدم إبادة آكلات اللحوم التي كان لها اتصال بحيوان معترف بأنه مكلوب وكذا كل الحيوانات الداجنة المشبوهة أو الحيوانات التي يمكن أن تكون قد أعديت بالكلب.

كما يجرم عدم الإخضاع إلى المراقبة البيطرية اللازمة في حق مالك الحيوان أو المؤتمن عليه الذي يكون قد عض أو خدش إنسانا ولم يخضعه إلى مراقبة طبيب بيطري، وهذا طبقا للمادة 74 من القانون 88-08 سالف الذكر، كما يجرم استيراد وتصدير حيوانات أو منتوجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية الإنسان أو الحيوان طبقا للمواد 75،76،92 من القانون 88-08 أعلاه.

ثانيا: تجريم الاعتداء على الأوساط والعلاقات الإيكولوجية

يجرم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التخلي على حيوان داجن أو أليف أو محبوس أو إساءة معاملته أو تعريضه لفعل قاس[18]، إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشوية الحيوانات غير الأليفة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية كانت أو ميتة وتخريب الوسط الخاص بها أو تعكيره أو التسبب في تدهوره فضلا عن استغلال مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على ترخيص.

ثالثا: الحماية الجزائية للأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض

تعتبر الجزائر موطنا هاما للعديد من الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وعليه جرم المشرع هذه الظاهرة بموجب الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض[19]، لاسيما صيد هذه الحيوانات بأي وسيلة والقبض عليها أو على أجزاء منها أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها وفي أي وقت أو مكان ولو خلال فترات الصيد أو داخل الأماكن المسموحة، وقد أنشأ لجنة وطنية لحماية هذه الأنواع الحيوانية.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على التنوع الحيواني البحري والبري

جرم المشرع الجزائري عدة صور للصيد البحري والصيد البري كما يلي:

أولا: تجريم الاعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني البحري

تتمثل صور التجريم فيما يلي:

1- جرائم الصيد البحري غير المشروع: جرم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[20] ممارسة الصيد دون التسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، وممارسة الصيد البحري باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات وكذا إنشاء واستغلال مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية دون رخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، وهذا بحسب نوع السمك المراد صيده، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/06/28[21].

ويجرم هذا القانون الصيد باستعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو قتل بالكهرباء، وكذا باستعمال آلات موجهة للصيد بالإنارة[22]، كما يجرم عرقلة ومنع أعوان التفتيش والمراقبة من ممارسة مهامهم ورفض تبليغ المعلومات الإحصائية وتزويرها بموجب المادة 87 من هذا القانون.

2- تجريم صيد المرجان في التشريع الجزائري: إن الانتقادات التي كانت موجهة للقانون رقم 01-11 من حيث تساهل العقوبات وعدم ضبط ظواهر الاعتداء على ثروة المرجان على السواحل لاسيما الشرقية، جعلت المشرع يتدارك هذا النقص بموجب القانون رقم 15-08[23]، وهذا من خلال إضافة فصل مستقل بعنوان "العقوبات المطبقة على صيد المرجان"، والذي جرم مختلف صور صيد المرجان في المواد من 102 مكرر01 إلى 102 مكرر 6، والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من انتشار هذه الجريمة فإننا لا نجد سوى قرارا واحدا صدر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/12/30 يؤكد صور التجريم في هذا المجال[24].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد الصيد البري للحيوانات

جرم المشرع الجزائري الصيد البري غير المشروع من خلال القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد[25] كما يلي:

1 – الصيد خارج المناطق والفترات المسموحة: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 85 من قانون الصيد، حيث يجرم الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل ما عدا الصيد عند المساء أو الفجر وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات، كما تقوم هذه الجريمة أثناء فترة التعليق لاسيما عند حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو في حالة تعليق اقتضته ضرورة حماية المواقع الصيدية.

2- الصيد غير المرخص: يجرم الصيد غير المرخص طبقا للمادة 86 من قانون الصيد وذلك في حالة ممارسة أي نوع من أنواع الصيد أو الشروع في ذلك بدون رخصة أو إجازة صيد، اصطياد

أو الشروع في الاصطياد باستعمال رخصة أو باستعمال إجازة الغير، الصيد باستعمال رخصة أو إجازة منتهية الآجال أو عدم صلاحيتها، والصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير بدون ترخيص.

3- الصيد السياحي الممنوع: نظرا لما تتعرض له الثروة الحيوانية سنويا من عمليات إبادة جراء الصيد العشوائي الممارس من طرف الأجانب سواء في إطار رحلات سياحية أو غير سياحية لجأ المشرع إلى تنظيمه عن طريق إرساء قواعد وشروط الصيد السياحي، ويتخذ التجريم بالنسبة لهذا النوع من الصيد نفس الصور المطبقة في مجال الصيد العادي طبقا للمادة 101 من قانون الصيد.

4- جرائم الصيد البري باستعمال وسائل ممنوعة: تقوم هذه الجرائم إذا استعملت إحدى الوسائل المذكورة في المادة 23 من قانون الصيد؛ منها وسائل النقل ذات المحركات لاسيما المركبات والدراجات النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة صيد، كما ترتكب باستعمال وسائل القبض مثل الشباك، الخيوط، الصنارات، الأطواق الفخاخ، الشبكات والفخاخ الكلابة وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة ويسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية.

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

لا تتحقق الغاية من التجريم في مجال حماية التنوع البيولوجي الحيواني على النحو السالف دراسته إلا بمتابعة المسؤولين جزائيا، وتقديمهم للمحاكمة، وهذه الإجراءات نجدها تتميز بخصوصية نلخصها في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: دور الإدارة خلال متابعة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

المطلب الثاني: الأشخاص المخولون بمتابعة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

المطلب الأول: دور الإدارة خلال متابعة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

تلعب الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة دورا مهما في طلب تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني، وللإلمام بهذه الجزئية القانونية نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: المركز القانوني للإدارة البيئية في الدعوى العمومية

الفرع الثاني: مدى تكريس الصلح الجزائي في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

الفرع الأول: المركز القانوني للإدارة البيئية في الدعوى العمومية

استحدث المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية التنوع البيولوجي الحيواني، وقد خولها حق التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات اللازمة وألزمها بالدفاع عن الحقوق البيئية المعتدى عليها، ونجد من بين هذه الإدارات ما يلي:

أولا: مديريات البيئة

تسهر الدولة طبقا للمادة 111 من قانون حماية البيئة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور، وعليه استحدث المشرع الجزائري على المستوى المحلي مديريات ولائية للبيئة، حيث تتأسس هذه الأخيرة كطرف مدني في المتابعات الجزائية للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني.

ثانيا: محافظات الغابات

تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية فيما يخص المحافظة على التنوع الحيواني الغابي، وهذا عن طريق محافظات الغابات التي تضم شرطة غابية، تتكفل بضبط ومعاينة الجرائم الماسة بالثروة الغابية طبقا للمادة 15 وما يليها من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، ومن ثم تتأسس محافظات الغابات كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالتنوع البيولوجي الحيواني باعتباره أحد رموز الغابة[26].

ثالثا: مديريات المناجم

أنشأ قانون المناجم رقم 14-05 جهازا شرطيا يتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بحيث يتولون مهام الرقابة التقنية والإدارية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، وهم يبلغون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حادث يشكل اعتداء على التنوع البيولوجي الحيواني طبقا لنص المادة 43 فقرة 02 من القانون ذاته.

رابعا: مديريات الصيد البحري وتربية المائيات

لقد خول القانون للإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات على المستوى المحلي أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض وكذلك الدفاع عن التنوع البيولوجي الحيواني[27].

خامسا: مديريات السياحة

خول المشرع الجزائري لمفتشي السياحة صلاحيات البحث عن مخالفات أحكام قوانين البيئة السياحية والتحقيق فيها ومعاينتها بصورة متخصصة، نظرا لما يملكونه من مؤهلات علمية وتقنية في مجال التنوع الحيواني باعتباره أحد أدوات الجذب السياحي الطبيعي، وعليه فإن مديريات السياحة مؤهلة للتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن حجم الأضرار الماسة بهذا العنصر البيئي أمام القضاء الجزائي[28].

سادسا: الإدارات الجهوية للجمارك

بالرجوع إلى المادة 111 من القانون رقم 03-10 فإن أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة الجريمة البيئية حيث أصبحت إدارة الجمارك تمثل عاملا أساسيا يعول عليه في تحقيق حماية الثروة الحيوانية من التهريب عبر الحدود ومكافحة مختلف أشكال التلوث البحري والجوي والبري عن طريق السهر على مراقبة البضائع ومختلف الحمولات المستوردة والمصدرة[29]، كما من بين صلاحياتها السهر على حماية الحيوان والمحافظة على المحيط الذي يعيش فيه طبقا للمادة الثالثة من قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم[30].

الفرع الثاني: مدى تكريس الصلح الجزائي في الجرائم الماسة بالتنوع الحيواني

لم يعتمد المشرع الجزائري نظام تصحيح المخالفات البيئية، حيث واجه الجرائم الماسة بالتنوع الحيواني بقدر كبير من التشدد فلم يمنح للإدارات سالفة الذكر صلاحية التنازل، إلا ما ورد في قانون الجمارك وهو ما سنتطرق إليه في العنصرين المواليين.

أولا: حصر الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية الماسة بالتنوع الحيواني

لما عزز المشرع دور إدارة الجمارك في حماية البيئة من خلال المادة 3 من قانون الجمارك رقم 17-04، فإنه كرس في نفس الوقت نظام الصلح في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني من خلال الترخيص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين طبقا للمادة 265 من هذا القانون، وقد اشترط لتطبيق هذا النظام مجموعة من الشروط وهي:

1- لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية.

2- لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون نفسه.

3- يخضع طلب المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية.

4- لا يلزم رأي اللجان المذكورة أعلاه عندما:

- يكون المسؤول عن الجريمة البيئية ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافرا.

- أو عندما وحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية أقل من مليون (1.000.000 دج) أو تساويها.

5- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

6- تحرير محضر الصلح والتقيد به من قبل الأطراف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 261135[31].

ثانيا: تقييم نظام الصلح الجزائي في الجرائم الماسة بالتنوع الحيواني

يمكن القول أن نظام الصلح في الجرائم البيئية ومن بينها الجرائم الماسة بالتنوع الحيواني يحقق عدة نتائج إيجابية، فهو بمثابة تسوية ودية تحقق تلافي الحاجة إلى إجراء تحقيق رسمي قد يكون باهظ التكاليف، ويستغرق وقتا أطول فضلا عن أنه أقل إثارة للنزاعات ونجاحه يعتمد غالبا على وجود خبراء فنيين في موضوع التلوث والإجرام البيئي، كما أن تطبيقه قد يؤدي إلى إيجاد سابقة مفيدة يمكن الرجوع إليها في الحالات المماثلة.

المطلب الثاني: الأشخاص المخولون بحق المتابعة عن الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

لما كان الحق المعتدى عليه في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني هو أحد عناصر البيئة فإن الحق بالمتابعة يمتاز ببعض الخصوصيات الإجرائية ندرسها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية في جرائم التنوع البيولوجي الحيواني

الفرع الثاني: التدخل القضائي للجمعيات في مجال الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني

الفرع الأول: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية في جرائم التنوع البيولوجي الحيواني

تختص النيابة العامة كجهة أصيلة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بصفتها ممثلة المجتمع وصاحبة الادعاء العام والمكلفة بالاتهام[32]، إلا أن القانون أورد استثناء من حيث أنه أشرك الطرف المضرور من جريمة ما في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى مكرر من ق.إ.ج، حيث نصت على: "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون"[33]، وهذا ما رسخه التعديلين الدستوريين الاخيرين للجمهورية الجزائرية الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدى تفعيل الأحكام الجزائية في مجال جرائم التنوع البيولوجي الحيواني فيما يلي:

أولا: تدارك المؤسس الدستوري للحق في البيئة السليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016

أصبحت البيئة من قبيل المسائل المتصلة بحقوق الإنسان الدستورية[34]؛ وهو ما اهتدى إليه التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة وأصبح العيش في بيئة غير ملوثة وسليمة من الحقوق المكفولة دستوريا حيث تنص المادة 68 منه على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[35].

كما جاء في ديباجة هذا التعديل الدستوري "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وإضافة إلى النص على الحق في البيئة طبقا للمادة 68 منه لتؤكد على ما ورد في الديباجة.

ولم يكتف بالنص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق وتأسيسا على ما سبق نقول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي باعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة تجسيد النص الدستوري على الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية.

ثانيا: تأكيد التعديل الدستوري لسنة 2020 لحق المضرور في المطالبة عن التعويض عن الجرائم الماسة بالبيئة

لقد أكد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[36] مرة ثانية حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، بل وأضاف مجموعة من الضمانات الدستورية وعزز قيمة التنوع البيئي البيولوجي حيث نصت المادة 21 منه على"تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

إن مقارنة هذه المادة مع المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 نجد انها قد كرست الجانب الجزائي صراحة في الحماية الدستورية للتنوع البيئي الحيواني في الفقرة الأخيرة بنصها على "حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

وبالنتيجة يقع لزاما على القضاء الجزائي من أجل تجسيد هذه الحماية في الواقع العملي أن يكرس حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية كآلية لحماية التنوع البيولوجي الحيواني، ومنه تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجزائية سالفة الدراسة، حيث أصبح لا يمكن أن ننكر أن هناك مجني عليه اليوم في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني فيكون له بناء على ذلك الحق في طلب تحريك الدعوى العمومية متى توافرت الشروط القانونية لذلك.

الفرع الثاني: التدخل القضائي للجمعيات في مجال الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي الحيواني

تساهم الجمعيات البيئية في تفعيل دور الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي الحيواني[37]، ولا يمكنها ذلك إلا إذا كانت تنشط في إطار قانوني منظم، ويمكن بشأنها إثارة النقاط التالية:

أولا: الإطار القانوني للجمعيات المساهمة في حماية التنوع البيولوجي الحيواني

نصت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على "إنشاء الجمعيات حق مضمون وبذلك تعمل الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية"[38]، وهو ما أكدته المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالإضافة إلى ذلك أكد القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[39]على حق المواطن في تأسيس الجمعيات ومنها الجمعيات البيئية التي تهدف الى حماية التنوع البيولوجي الحيواني، وبمجرد اكتساب الشخصية المعنوية يصبح لها حق التقاضي وأن تتأسس كطرف مدني في

القضايا الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني[40]، كما لها الحق في الدفاع عن هذا العنصر الحيوي بما يشتمله من مكونات[41].

ثانيا: آليات اللجوء إلى الجهات القضائية من قبل الجمعيات البيئية

قبل صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يكن في وسع الجمعيات البيئية التظلم أمام القضاء، ومن أجل تجاوز هذا النقص التشريعي وقبول دعاوى الجمعيات فقد كرس المشرع الجزائري للجمعيات البيئية الحق في التقاضي بموجب المادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

فالتنوع البيولوجي الحيواني ضحية من نوع خاص يصعب حمايته مما يحتم تعدد المدافعين عنه[42]، وفي هذا الإطار نلاحظ أن الجمعيات التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي تختلف عن باقي الجمعيات من حيث مجال التقاضي، فهي تتمتع بحرية واسعة في رفع وتحريك دعاوى المساس بالتنوع البيولوجي الحيواني وهو مظهر من الاستقلالية[43].

غير أنه ومع هذا كله فالنزاعات الجمعوية في المجال البيئي ومنه الشق المتعلق بجرائم التنوع البيولوجي الحيواني لم تزدهر ولم تشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع بالرغم من الحرية التي تتمتع بها تلك الجمعيات البيئية قانونا[44].

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نستنتج أنه ونظرا للطابع الخاص للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني فإن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية لضمان تجريم كامل، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواجهتها عن طريق ترسانة من القوانين البيئية الخاصة عكست بدورها خصوصية مرحلة التكييف القانوني للجريمة، وجعلت الدعوى العمومية تخرج عن بعض القواعد العامة، لاسيما بروز دور الإدارة البيئية في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات اللازمة، فضلا عن واجبها في الدفاع عن الحقوق البيئية مع تعزيز دور الجمعيات البيئية عن طريق حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى التعويض باسم الأشخاص المتضررين والتأسس كطرف مدني.

كما يمكن الوصول إلى أنه وبعد إصدار مجموعة هذه القوانين تمكن المشرع الجزائري من سد الفراغ التشريعي الذي كان يعتري المواجهة الجزائية للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني، حيث كرس بعض الخصوصيات الإجرائية للدعوى العمومية ومع ذلك فإن هذا الوسط

البيئي لازال يتعرض للاعتداء وهذا راجع إلى مجموعة من الإشكاليات الإجرائية التي بقيت دون حل وهو ما يؤدي بنا إلى استخلاص النتائج التالية:

1- لاحظنا أن موضوع التنوع البيولوجي الحيواني قد لقي عناية مضاعفة واهتماما بالغا من قبل السلطات الجزائرية ابتداء من نهاية التسعينيات تجسدت نتائجه في مطلع الألفية الثالثة فأعيد له الاعتبار، واسترجع مكانته بعد حالة عدم الاستقرار وتقاذفه بين أكثر من عشر دوائر وزارية وتم إنشاء وزارة وصية عليه تسمى حاليا وزارة البيئة والطاقات المتجددة تراقب مدى تجسيد الاستراتيجية الجنائية لحماية التنوع البيولوجي الحيواني.

2- إن سن القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة وكذا القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات وبعض النصوص القانونية كبداية لتكريس الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي الحيواني لم يكن كافيا لمواجهة مختلف أشكال الإجرام الماسة به، دفع بالمشرع في مطلع الألفية الثالثة إلى إصدار قانون جديدا لحماية البيئة سنة 2003، وكرس بالتزامن معه حماية جزائية مستقلة بموجب قوانين بيئية خاصة تهتم بحماية مختلف المجالات الطبيعية.

3- يتميز الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني بتعدد مصادر التجريم كما سجلنا خصوصيات قواعده ذات طابع فني من حيث صياغتها لأنها تزاوج بين الأفكار القانونية والحقائق البيئية العلمية البحتة التي تتطلب من القاضي الجزائي تكوينا والماما علميا كافيا لإعطاء التكييف القانوني السليم للوقائع محل المتابعة الجزائية.

4- يتميز الركن المادي في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني بالعديد من الخصوصيات فالنتيجة الإجرامية على قدر كبير من التعقيد وهي عابرة للحدود، والحق المعتدى عليه يتميز بالتعدد كما أن هذه الجرائم تقوم في كثير من الحالات بمجرد التعريض للخطر، أما بالنسبة للركن المعنوي فقد تبنى المشرع الجزائري فكرة القصد المباشر في هذه الجرائم.

5- لم تعد أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم فعالة بتاتا، فهي تعتبر جل الجرائم مجرد مخالفات وهذا لا يتماشى مع حجم الأضرار الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني، إلى درجة أنها كيفت أفعال حرق الغابات مجرد مخالفة بسيطة لا تعدو عقوبتها الغرامة، وهذا ما جعلنا نسجل تناقضها مع مقتضيات المادتين 369 فقرة 02 و397 من قانون العقوبات التي اعتبرت هذه الجريمة جناية، فضلا على التأثير على صحة الأحكام والقرارات القضائية.

6- أصبحت الأنواع البيولوجية الحيوانية في الجزائر معرضة للاندثار بنسبة محيرة، بسبب نقائص التسيير البيئي والوعي الضعيف بمشاكل حماية وتثمين هذا التنوع، فهي إشكالية جديدة تستدعي تحولا فكريا وسياسيا حقيقيا.

7- إغفال قانون الإجراءات الجزائية ومختلف تعديلاته للبعد البيئي والقيم الطبيعية، وهو الأمر الذي أضفى على مهام أعضاء الضبط القضائي والنيابة العامة والقضاة الكثير من الصعوبات عند معالجتهم لقضايا الإجرام الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني.

8- يخضع تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلى نفس القواعد العامة، إلا أننا سجلنا بروز دور الإدارة البيئية في التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات اللازمة، فضلا عن واجبها في الدفاع عن الحقوق البيئية مع تعزيز دور الجمعيات البيئية عن طريق حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعاوى التعويض باسم الأشخاص المتضررين والتأسس كطرف مدني.

9- لم تنل مرحلة التحقيق القضائي اهتماما تشريعيا مستقلا مما جعلها ترتبط ارتباطا وثيقا بالتكييف القانوني الذي تضفيه النيابة العامة على الوقائع، وهو ما يقف حائلا أمام القضاء الجزائي لتفعيل القواعد التجريمية البيئية، أضف إلى عدم تخصيص محاكم بيئية وعدم تكريس مبدأ تخصص القاضي الجزائي في المجال البيئي وهو ما يقف حائلا أمام تحقيق حماية جزائية فعالة للتنوع البيولوجي الحيواني.

هذه النتائج والملاحظات تحتاج في نظرنا للاقتراحات التالية:

1- ضرورة تفعيل دور البرلمان في مجال مراقبة تطبيق التشريعات البيئية وذلك باستخدام الوسائل القانونية للرقابة عندما يتعطل تطبيق القوانين البيئية في المسائل التي تمس الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني.

2- ضرورة تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي الحيواني في تقنين موحد لأجل تسهيل مهمة القاضي الجزائي من جهة، وإعلام المخاطبين بفحواها من جهة أخرى.

3- لابد من تبسيط أكبر للمصطلحات التقنية الواردة في النصوص التجريمية وقواعدها التنظيمية، لكي يسهل تطبيقها، كما لابد من إنشاء مكاتب خبرة بيئية معتمدة، تقدم استشارات في المسائل التقنية البيئية لصالح القضاء الجزائي من جهة وتقدم المساعدة والمرافقة للمؤسسات الاقتصادية والأشخاص الطبيعية في المجال الحيواني من جهة أخرى.

4- ضرورة تعديل القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم الذي لم تعد قواعده كافية لمواجهة أشكال الاعتداءات الماسة بآلاف الأنواع الحيوانية، ومعالجة السياسة التجريمية الهشة التي جعلت جل مظاهر الإجرام الغابي مجرد مخالفات بسيطة لا تعدو عقوبتها الغرامات ووقفت حائلا أمام تفعيل القواعد الجزائية لحماية الثروة الغابية الحيوانية.

5- تعزيز التكوين المتخصص في مجال الحماية القانونية للتنوع البيولوجي الحيواني للموظفين المكلفين بمهام الضبط القضائي البيئي.

6- ضرورة نشر الوعي البيئي في المجتمع وإشعار أفراده بصفة عامة، والمسيرين والتقنيين العاملين في مجال حماية البيئة بصفة خاصة بمخاطر الجرائم الماسة التنوع البيولوجي الحيواني.

7- تدعيم الإمكانيات المرصودة لمواجهة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني بوسائل متطورة مع ضرورة تخصيص ميزانيات قطاعية مستقلة، حيث يجب إعادة النظر في الميزانيات المالية المتواضعة جداً التي عكست ضعف أداء الإدارة لمواجهة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني.

8- ضرورة استحداث محاكم خاصة للفصل في الجرائم والانتهاكات البيئية كأداة لتجسيد أهداف السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي الحيواني، فالانتهاكات البيئية تتطلب تكريس مبدأ التخصص القضائي، الذي يسمح بالتصرف الأمثل في قضايا هذه الجرائم.

الهوامش:

(1) مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06 يوليو 1995، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 1995/06/07.

(2) وهو التعريف الذي يتماشى وما جاء به هذا المؤتمر الذي عرفه بأنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها ويتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الايكولوجية"، فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة إيكولوجية. لمزيد من التفصيل أنظر: منال بوكورو، الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2017.

(3) عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 194، 195.

(4) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004 / 2005، ص 11.

(5) محمود عبد ربه مُحَمَّد القبلاوي، التكييف القانوني في المواد الجنائية (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 09.

(6) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى لبنان، 2014، ص ص من 153 إلى 158.

(7) علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/2011، ص37.

(8) أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخة في 11- 06 – 1966، معدل ومتمم.

(9) عبد الرؤوف دبابش، جريمة الإرهاب بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية 2009 / 2010، ص22.

(10) أمر 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخة في 11- 06– 1966.

(11) عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 111.

(12) ناصر الهاشمي، الإرهاب (الجذور، المظاهر، وسبل المكافحة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص182-185.

(13) عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2002، ص ص 8-11.

(14) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 11، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2010، ص22.

(15) قرار قضائي رقم 94214، صادر بتاريخ 1992/09/22، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1992، ص 279.

(16) قانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جريدة رسمية عدد 04، مؤرخة في 27 جانفي 1988.

(17) قرار قضائي رقم 126447، صادر بتاريخ 1995/03/05، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1996.

(18) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

(19) أمر رقم 06-05، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة 19 جويلية 2006.

(20) قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد36 ، مؤرخة في 08 جويلية 2001.

(21) قرار قضائي رقم 749417، صادر بتاريخ 2012/06/28، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد االثاني، سنة 2013، ص 418.

(22) أنظر المادتين 82 و83 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

(23) قانون رقم 15-08، مؤرخ في 2 أفريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، مؤرخة في 2015/04/08.

(24) قرار قضائي رقم 468044، صادر بتاريخ 2010/12/30، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2012، ص 326-327.

(25) قانون رقم 04-07، مؤرخ في 04 أوت 2004، متعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

(26) قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-20، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

(27) عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المياه والموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة المدية، جانفي 2016، ص 120-121.

(28) عبد السلام شطيبي، دور الضبط القضائي في حماية المقومات السياحية الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي الجزائر، المجلد09، العدد 02، جوان 2018، ص729.

(29) مجلة الحياة، الجمارك تراقب الشحنات للتأكد من خلوها من التلوث الإشعاعي، تاريخ التصفح 2017/11/28، الساعة 10:57، http://daharchives.alhayat.com.

(30) قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

(31) قرار قضائي رقم 261135، صادر بتاريخ 2002/09/02، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2002، ص 521.

(32) لمزيد من التفصيل أنظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 171 و 172. ومحمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومه الجزائر، 2009، ص 28 و29. و ــــــــــــ ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومه الجزائر، 2010، ص 84.

(33) أمر رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

(34) وليد مُحَمَّد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2013، ص64-65.

(35) قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

(36) مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(37) *Mohamed Ali Mehou, Association et environnement, la revue Marocaine de droit et d'économie de développement, N15, 1987, P214.*

(38) قانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري.

(39) قانون 12- 06، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، مؤرخة في 15 جانفي 2012.

(40) فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، منشورات بغدادي، الجزائر، 2015، ص65.

(41) نادية عمراني، دور الجمعيات في حماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر العدد 12، جوان 2017، ص660.

(42) مُحَمَّد بن مُحَمَّد، حماية البيئة والإعلام البيئي (قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03- 10 وقانون الإعلام 12-05)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، العدد العاشر، ديسمبر 2015، ص 179.

(43) فاطمة الزهراء دعموش، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جويلية 2016، ص146.

(44) يحى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص 145.